الأردن

عبد الصمد
اصلح

البِدْعَةُ

في المَفْهُومِ الإسلاميِّ الدَقِيْق

المؤلف

الأستاذ الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي

الطبعة الخامسة
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الإهداء

إلى رُوَّاد الحق ليتَّبعوه.

إلى مَن يرى الرجوع عن الخطأ فضيلة.

إلى كلِّ مُنْصِفٍ لا يتعصَّب للباطل لرغبة نفسه.

إلى مَن اتَّخذ منهج الوسط مبدأً له وعقيدة.

إلى كلِّ مَن ينشد وحدة المسلمين ويحارب الفُرقة.

إلى كلِّ شاب لم يتخذ من حُبِّه للاسلام عداوة للمسلمين.

أُهدي هذه المسائل

راجيا النظر إليها نظرةَ تدبُّر واعتبار

المؤلف

أَلفُ نسخةٍ

ثوابها إلى روح المرحومَيْنِ والدي المُتبَرِّعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مشرع الحرام والحلال، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي وضح طريق الهدى وحذر من البدع والضلال، وعلى آله وأصحابه خير الأصحاب وخير الآل.

وبعد:

فهذه مجموعة من الفتاوى كنت قد سئلت عنها بأوقات متفرقة، وهي أسئلة كثر التحدث بها والسؤال عنها وبخاصة الشباب؛ إذ ما بين منكر لها ومعتبر لها من البدع والضلالات، وما بين معترف بها ومعتبر لها من السنن والمشروعات، فرأيت من الضروري جمعها في كتاب ليقف المنصف على القول الحق؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والتعصب لرأي مجانب للحق هو الضلال؟ إذ التحريم والتحليل والتبديع ليس مناطاً بالأهواء والرغبات أو الانسجام مع اتجاه الشخص ونزعاته.

بل لا بد من عرض الأمور على كتاب الله وسنة رسوله التي من بينها القواعد العامة للإسلام فما وافقها عدّ مشروعاً وما خالفها عدّ ابتداعاً.

راجياً أن ينظر إليها القارئ نظرة أنصاف واعتدال، داعياً من الله أن ينفع بها كاتبها، وقارئها، وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم أنه سميع مجيب.

أ.د. عبدالملك السعدي

تنبيهان:

الأول: لعلك أخي القارئ قد تجد تكراراً في الألفاظ أو العبارات أو النصائح أو القواعد فأرجو المعذرة؛ لأن كل جواب كتب على انفراد فظهر التكرار نتيجة جمعها في كتاب واحد.

الثاني: هذا الكتاب ينتفع منه – أن شاء الله – المنصف الذي يروم العثور على الدليل؛ أما المعاند والمتطرف فأنه سينظر إليه نظرة استخفاف، أو ربما يتهمني بالانحياز إلى وجهة معينة.

فعليه أن يحسن الظن بأن وجهتي هي الوسط لأنها مستمدة من الكتاب والسنة ومن الفقه الإسلامي وآراء علماء الأمة الذين أجمع العالم الإسلامي على فضلهم وسعة علمهم وجلالة قدرهم.

وحسن الظن سمة من سمات المسلم

مقدمة في تعريف
البدعة وأقوال العلماء فيها مع بحث
الاجتهاد والتقليد والتمييز بين البدعة والسنة

1 الصواب فعل او اعتقاد او...

تعريف البدعة

السؤال- ما هي البدعة؟ وهل هنالك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟ أو حقيقية وإضافية؟

الجواب- البدعة لغة/أحداث شيء لا نضير له سابقاً.

قال الله تعالى:﴿ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ أي خلقهن دون سبق نضير لها[1].

وفي الاصطلاح- إحداث فعل أو قول لم يرد به إذن من الشارع في كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ولم يدخل تحت القواعد والمبادئ العامة للإسلام، أو إحداث ما يعارض ذلك ويخالفه.

وعلى هذا فإن أي حدث يحدث ينظر فيه، فإن دل عليه دليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس فهو مشروع، وإن لم يدل عليه دليل من مصادر التشريع السابقة نظر أيضاً هل يدخل تحت قاعدة من قواعد الإسلام وعمومياته أو لا، فإن دخل تحتها فهو مشروع أيضاً وليس بدعة، وإن لم يدخل فهو بدعة وضلالة.

وبهذا التعريف يمكننا أن نوفق بين النصوص المحذّرة من الأحداث والناهية عن البدع.

مثل قوله ﷺ :(عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضو عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة) [2]. وفي رواية، كل ضلالة في النار. وبين النصوص المسوغة لسن السنن الحسنة والمرغبة فيها.

---

(1) المصباح المنير، مادة أبدع ٢ / ٥٣.

(2) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح/رياض الصالحين باب المحافة على السنة.

مثل قوله ﷺ :(من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) [1].

وإذا ما نظرنا إلى هذا التقسيم وجدنا أن شقه الأول يرغب في أحداث السنن الحسنة؛ لأنها من الإسلام وتقبله مبادؤه، وإن الشق الثاني يذم من يحدث سنة سيئة يترتب عليها الوزر والأثم فهي البدعة والضلالة المقصودة بالحديث الأول.

وهذا التعريف والتقسيم استمد من قوله صلى الله عليه وسلم في -حديث البدعة- (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) [2]وفي رواية (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [3]. حيث أشار الحديث إلى أن الأحداث سيكون لا محالة، ولكنه ينقسم إلى أحداثين:-

١-إحداث مردود: وهو ما يخالف الدين، أخذاً بمنطوق الحديث.

٢- إحداث مقبول: وهو ما يوافقه: أخذاً بمفهوم المخالفة من الحديث؛ إذ مفهوم الحديث(من عمل عملاً عليه أمرنا أو من احدث في أمرنا هذا ما هو منه فهو مقبول) والمراد بالأمر في قوله (أمرنا) الدين كله فيستوي فيه العبادات والمعاملات.

والمراد بلفظ(سنّة) الطريقة: وهي أيضاً تشمل العبادات والمعاملات، فأي عمل يحدث موافقاً للقواعد الشرعية فهو سنة حسنة، وأي عمل يحدث يتنافى مع النصوص أو القواعد الشرعية فهو بدعة وسنة سيئة.

وقد تبين مما تقدم أن تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة أو إلى حقيقة وإضافية كما قسمها الشاطبي في الاعتصام أو إلى واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة كما قسمها العز بن عبد السلام – تقسيم لغوي لا غير.

---

(١) رواه مسلم/ انظر رياض الصالحين باب من سن سنة حسنة.

(٢) رواه البخاري ومسلم/انظر رياض الصالحين- باب النهي عن البدع.

(٣) رواها مسلم/انظر رياض الصالحين- باب النهي عن البدع.

أما في الشرع فكل ما خالف المبادئ الإسلامية والأصول الشرعية فهو بدعة سيئة والموافق لها هو من السنن الشرعية.

أنواع العبادات الواردة عن النبي ﷺ.

تنقسم العبادة الواردة عن النبي ﷺ إلى قسمين:

القسم الأول: ما ورد عنه ﷺ مقيداً بزمان أو مكان أو عدد أو هيئة أو حالة معينة، فهذا يجب أن يؤدى كما ورد دون زيادة أو نقص أو تغيُّر فمن غير فيه بخلاف ما ورد فهو مبتدع وذلك كأصول العبادات، وعدد الركعات، وأيام الصيام ووقته، ومناسك الحج، ومقادير الزكاة، والأموال التي تجب فيها الزكاة، والقضايا المتعلقة بالعقيدة ونحو ذلك.

القسم الثاني: ما ورد عنه ﷺ بأمر أو توجيه أو ترغيب أو وصية ولم يقيد ذلك بهيئة أو زمان أو مكان أو حال أو عدد ولم يرد نهي عن فعله في وقت من الأوقات. فالمسلمون أحرار في اختيار الوقت والمكان المناسبين لفعله، والهيئة المقارنة للفعل، على أن لا ينسب فعله على تلك الهيئة أو في ذلك الوقت أو المكان إلى النبي ﷺ ، بل فعله استناداً إلى الأذن العام الحاصل من الشارع في فعله.

وذلك كصلاة النفل المطلق، والصوم المطلق، والذكر، وقراءة القرآن، والدعاء، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، واطعام الطعام، والذبح بقصد الصدقة والتقرب إلى الله تعالى ونحو ذلك.

فلو أراد المسلم إلزام نفسه بصلاة نافلة في وقت من الأوقات وليس وقت كراهية، وداوم على ذلك لا يعد فعله هذا بدعة، وكذا لو التزم دعاء معيناً في وقت معين، أو قراءة جزء من القرآن يومياً في وقت معين لا يعد ذلك بدعة.

وهكذا الصلاة على النبي ﷺ ما لم ينسب ثبوت ذلك الفعل إلى رسول الله ﷺ، فإن نسبة صار بدعة لأنه افتراء وكذب عليه ﷺ .

٢ الصواب صلاة نجعلها مفروضة ١ الصواب لا بنية

النقص والزيادة فيما حدد شرعاً

النقص في العبادات المحددة شرعاً حرام وبدعة ومفسد لها وذلك كالنقص من الركعات، أو أيام الصوم، أو عدد أشواط الطواف، أو عدد الجمرات، أو التلاعب في مقادير الزكاة وأنصبتها، أو إنقاص ركن داخل العبادة ونحو ذلك.

أما الزيادة فإنها تنقسم إلى متصلة ومنفصلة، أو بعبارة أخرى زيادة في العبادة أو زيادة على العبادة.

فالزيادة المتصلة أو الزيادة في العبادة:-

بدعة وضلالة كزيادة ركوع أو سجود أو ركعة كاملة تعمداً، أو زيادة ألفاظ في صيغة الآذان الواردة أو لفظة تخل في نظامه وأسلوبه وألحانه كزيادة عبارة على عباراته أو زيادة(سيدنا) قبل اسم النبي لأنها تخل في لحنه وأسلوبه، فإن لم يحصل خلل في زيادتها وزيدت لأبنية إكمال العبادة من النقص بل للاحترام والتأدب- كان يزيد لفظ(سيدنا) قبل ذكر اسم صلى الله عليه أدباً معه صلى الله عليه وسلم في الصلاة الإبراهيمية فلا مانع من ذلك ولا تعد الزيادة بدعة.

وأما الزيادة المنفصلة أو الزيادة على العبادة:

فأما أن تكون منهياً عنها أولاً:

فالمنهي عنها يكون عملها بدعة، كصلاة النافلة بعد الصبح والعصر، وكأن نستحدث صلاة مفروضة ولا يوجد دليل على فرضيتها.

وإن لم تكن منهياً عنها: فإن فعلها المسلم اعتقاداً منه أن العبادة ناقصة يروم إتمامها بهذه الزيادة ففعله حرام وبدعة. وإن عملها باعتبارها عبادة مستقلة مأذون بها على وجه العموم فلا مانع من زيادتها بعد العبادة أو قبلها ما لم ينسب ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا.

وذلك مثل- دفع مبلغ من المال للفقراء أكثر من المقرر دفعه زكاة.

ومثل- أن يُصلي ركعتين بعد صلاة الفرض بنية التنفل ولم يكن وقت كراهة.

ومثل- زيادة الصلاة على النبي ﷺ بعد قول؛ اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام)

ومثل- أن يزيد أذكاراً وأدعية أكثر من المأثورة.

ومثل- أن تطوف نفلاً بعد طوافك للفرض.

ومثل- ما يزاد قبل الأذان وبعده من ألفاظ التنبيه بدخول الوقت. وهكذا.

أقوال العلماء في البدعة

يؤيد ما ذهبت إليه من تحديد البدعة التي فعلها ضلالة ما جاء عن القدامى من العلماء المعوّل عليهم على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم الإسلامية.

وإليك نصوصاً من أقوالهم:

١- الإمام الغزالي رحمه الله:

جاء في أحياء علوم الدين بعد أن تحدث عن الأكل على المائدة قال:(وأعلم أنّا وإن قلنا الأكلُ على السفرة أولى فلسنا نقول الأكل على المائدة منهي عنه نهي كراهة أو تحريم. إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال: أنه أبدع بعد رسول الله ﷺ فليس كل ما أبدع منهياً عنه، بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة وترفع أمراً من أمر الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع فيه يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب، وليس في المائدة الأرفع الطعام عن الأرض لتيسير الأكل)[1].

٢- الإمام ابن تيميه رحمه الله:

جاء في منهاج السنة النبوية بعد أن تحدث عن اجتماع الصحابة في صلاة التراويح على جماعة واحدة خلف أبي بن كعب فقال سيدنا عمر رضي الله عنه:(نعمت البدعة هي) قال:(وهذا الاجتماع العام لما لم يكن قد فعل سماه بدعة؛ لأن ما فعل ابتداء يسمى بدعة في اللغة، وليس ذلك بدعة شرعية- كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجبه الله، وتحريم ما لم يحرمه الله فلا تدفع الفعل من

---

(١) الإحياء للغزالي ٣/٢.

الصواب وتمكنه

اعتقاد يخالف الشريعة، وإلا فلو عمل إنسان فعلاً محرماً يعتقد تحريمه لم يقل إنه فعل بدعة) [1].

٣- ابن حجر العسقلاني (رحمه الله)

جاء في فتح الباري لشرح البخاري عند شرح قول عمر رضي الله عنه(نعمت البدعة هي) (والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ويطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة أ.هـ) [2].

٤- الإمام النووي رحمه الله

قال في تهذيب الأسماء واللغات(البدعة- بكسر الباء- في الشرع هي أحداث ما لم يكن في عهد رسول الله رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة.)

الصواب

قال الشيخ الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكينه في أنواع العلوم وبراعته أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب القواعد: البدعة منقسمة إلى واجبة، ومحرمة، ومندوبة، ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة.

فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة. أو في قواعد التحريم: فمحرمة.

أو الندب: فمندوبة، أو المكروه، فمكروهة، أو المباح فمباحة.

---

(١) منهاج السنة لابن تيمة٤/٢٢٤

(٢) فتح الباري: ٤/٢٥٣.

لا الصواب وما لا يتم

وللبدع الواجبة أمثلة:

منها الاشتغال بتعلم وتعليم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني- حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

الثالث- تدوين أصول الدين وأصول الفقه.

الرابع- الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم.

وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة:

منها مذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة:

منها أحداث الربّط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها التراويح، والكلام في دقائق التصوف وفي الجدل، ومنها جمع المحافل للاستدلال أن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة:

كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

وللبدع المباحة أمثلة:

منها المصافحة عقب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ في المآكل والمشارب، والملابس، والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام أ.هـ).

ثم ينقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي أنه يقول:(المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أحدث مما يخالف كتابا أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهذه البدعة الضلالة.

والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من العلماء وهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر، في قيام شهر رمضان نعمت البدعة هذه: يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت ليس فيها رد لما مضى أهـ).

وقال أيضاً:(ما أحدث وليس له أصل في الشرع سمي في عرف الشرع بدعة وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة)[1].

٥- الزرقاني(رحمه الله)

قال في شرح الموطأ عند قول عمر(نعمت البدعة هذه) إنما البدعة الممنوعة خلاف السنة، وقال ابن عمر في صلاة الضحى. نعمت البدعة...ثم قال: وهذا يبين صحة القول بالرأي والاجتهاد أهـ) [2].

٦- ابن رجب الحنبلي رحمه الله

(والمراد بالبدعة ما احدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة أهـ) [3].

٧- ابن حجر الهيتمي(رحمه الله)

قال:(هي لغة ما كان مخترعاً، وشرعاً: ما أحدث على خلاف أمر الشرع ودليله الخاص والعام) [4]

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢٢/٣. ويلاحظ ذلك في كتاب عز الدين عبد السلام قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٧٣/٢.

(٢) شرح الموطأ للزرقاني:٢٣٨/١.

(٣) جامع العلوم والحكم لأبن رجب الحنبلي ١٦٠.

(٤) الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيتمي٢٠٥.

٨- الزركشي(رحمه الله):

قال:(البدعة في الشرع موضوعة للحادث المذموم الإبداع).

٩- جاء في الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب للعلامة أحمد بن علي المنجور في الفقه المالكي نقل عن الإمام القرافي في الفرق، الثاني والخمسين والمأتين قوله(اعلم أن الأصحاب فيما رأيت متفقون على إنكار البدع نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره.

والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام:

١- **القسم الأول:** واجب وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع- كتدوين القرآن والشرائع إذ خيف عليها الضياع فإن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً وإهمال ذلك حرام إجماعاً، فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

٢- **القسم الثاني:** محرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كالمكوس، والمحدثات من المظالم، والمحدثات المنافية لقواعد الشريعة، كتقديم الجهال على العلماء، وتوليه المناصب الشرعية لمن لا يصلح لها بطريق التوارث وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه – وهو في نفسه ليس أهلاً لها.

٣- **القسم الثالث:** من البدع مندوب إليه- وهو ما تناولته قواعد الندب وأدلته- كصلاة التراويح وإقامة هيئة لائقة للقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم بسبب أن المقاصد والمصالح الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس.

٤- **القسم الرابع:** بدع مكروهة- وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخصيص الأيام الفاضلة أو غيرها بنوع من العبادات.

٥- **القسم الخامس:** البدع المباحة- وهي ما تناولته أدلة الإباحة وقواعدها من الشريعة- كاتخاذ المناخل للدقيق ففي الآثار أول شيء أحدثه الناس بعد الرسول ﷺ اتخاذ المناخل؛ لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله مباحة.

من كل هذا عرفنا أن ليس كلما يطلق عليه بدعة إنه ضلالة؛ لأن قسماً من البدع تدخل تحت قواعد شرعية معتد بها فليس فعلها ضلالة، واطلاق البدعة عليها يراد به البدعة لغة لا شرعاً.

بل البدعة هي المحرمة أو المكروهة والأمور التي لا تدخل تحت الأصول والقواعد العامة للشريعة[1].

---

(1) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور المالكي ص١٥٨ التبين بشرح الأربعين ص٢٤١.

لا تقدر بقدر الضرورة

من القواعد الشرعية

إليك أنواعاً من القواعد العامة في الإسلام.

١- لا ضَرَرَ ولا ضرارَ

أي لا ضَرَرَ على النفس ولا ضرار على الغير، فهذه قاعدة تحرم أيّ مسألة تحدث وفيها ضرر على نفسك أو أضرار بغيرك ولو لم يرد بذلك نص من الكتاب أو السنة.

٢- وافعلوا الخير لعلكم تفلحون.

وهذه تأمر بفعل كل ما فيه خير لنفسك أو لغيرك ولم يتعارض مع ما منع الشارع عنه بنهي خاص، أو يترتب على فعله مفسدة في المستقبل.

٣- الضرورات تبيح المحضورات.

فكل ما هو ممنوع من فعله شرعاً يباح فعله في حالة الضرورة؛ لأن للضرورة أحاكماً، والإباحة بقدر الضرورة لا أزيد، والضرورة هي ما يتوقف عليها سلامة إنسان أو حيوان أو سلامة عضو أو صحة الإنسان. بحيث لو لم يفعله لأدى إلى هلاك نفس أو إتلاف عضو أو حصول مرض مزمن أو تأخر شفاء من مرض.

٤- إذا تعارض الحلال والحرام في أمر رجح الحرام احتياطاً.

٥- ما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

٦- البينة على من أدعى واليمين على من أنكر.

٧- الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

٨- أعمال الكلام أولى من إهماله.

وقد ألف بعض علماء المسلمين وفقهائهم مواضيع وكتباً بالقواعد كالعز بن عبد السلام وابن رجب الحنبلي، وابن اللحام، والعلائي، والسيوطي، وابن نجيم في الأشباه والنظائر وغيرهم.